

Distr.: General  
26 August 2008  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الرابعة

فيينا، ٧-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ

## الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

مذكرة من الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يتفق المؤتمر على آليات لإنجاز أهدافه، بما في ذلك الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها. ولتحقيق ذلك الغرض، وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يجب أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي

\* CTOC/COP/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٢- وتصف هذه المذكرة حالة جمع المعلومات واستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وتُقدّم معلومات عن الطرائق والآليات المستخدمة لاستعراض تنفيذ الصكوك الدولية في المجالات ذات الصلة بتلك التي تتناولها اتفاقية الجريمة المنظمة. وتُقدّم المذكرة أيضا عرضا موجزا لما بذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود حتى الآن في سبيل وضع آلية للاستعراض وما اضطلعت به أمانته من عمل لدعم تلك الجهود. وتوصي المذكرة بأن يستكشف المؤتمر سبل ووسائل وضع آلية فعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.<sup>(٢)</sup>

## ثانيا- حالة جمع المعلومات واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### ألف- التقدّم المحرز في جمع المعلومات

٣- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الأمانة العامة، في مقرراته ٢/١ و ٥/١ و ٦/١ في دورته الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٤، أن تضع استبيانات لجمع معلومات من الدول الأطراف، التي كان عددها آنذاك ٧٨ دولة، عن عدد محدود من المجالات (دورة الإبلاغ الأولى).<sup>(٣)</sup> وبناء على ذلك، أُعدّت ثلاثة استبيانات بشأن الاتفاقية والبروتوكولين اللذين كان قد بدأ نفاذهما آنئذ وهما: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأقرّ المؤتمر فيما بعد الاستبيانات الثلاثة. وعند انعقاد دورة المؤتمر الثانية، في عام ٢٠٠٥، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد بلغ ١٠٧ دول، ووضع المؤتمر برنامج عمل إضافيا يركز على مجموعة ثانية من مجالات المواضيع (دورة الإبلاغ الثانية). ثم وضعت الأمانة أربعة استبيانات تشمل الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) تعرض التطورات الموجزة في هذا الباب عرضا مفصلا في الوثيقة CTOC/COP/2008/2.

غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخل حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٤ - وبحلول دورة المؤتمر الثالثة، في عام ٢٠٠٦، كانت ١٢٢ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية. وامتثل نحو ٤٩ في المائة من تلك الدول الأطراف للالتزامات الإبلاغية فيما يتعلق بدورة الإبلاغ الأولى، بينما قدمت ٣٣ في المائة منها تقاريرها في دورة الإبلاغ الثانية. وإذا أُخذ في الحسبان أن الامتثال لتلك الالتزامات الإبلاغية ينطوي على الإجابة عن سبعة استبيانات تضم ما مجموعه ٢٦٣ سؤالاً عن أربعة صكوك، فإن نسبي الإجابة المذكورتين تُجسّدان الجهود الكبيرة التي بذلتها عدة دول أطراف. غير أن المؤتمر أعرب عن قلقه من أن نسبة إبلاغ تقل عن نصف عدد الدول الأطراف لا تُمكنه من إجراء استعراض شامل وموثوق لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٥ - وشدد المؤتمر، في دورته الثالثة، على أن تقديم المعلومات إليه واجب قانوني، ونظر في العراقيل التي تعترض عملية الإبلاغ<sup>(٤)</sup> وسبل تحسين عملية جمع المعلومات. وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في مقرره ١/٣، أن تضع شكلاً نموذجياً بشأن توفير معلومات تكميلية طوعاً، بغية مساعدة الدول الأطراف على إجراء تقييم مُفصّل لامتثالها لأحكام محددة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وأوصى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه المؤتمر، في اجتماعه بين الدورتين المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأن تضع الأمانة أداة كفؤة وسهلة الاستعمال لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة. ومراعاة لطلب وضع شكل نموذجي من أجل توفير معلومات تكميلية طوعاً وطلب وضع قائمة مرجعية مؤقتة، وضعت الأمانة قائمة مرجعية حاسوبية مصمّمة لتبسيط الالتزامات الإبلاغية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والسماح في الوقت ذاته للدول الأطراف بتقديم معلومات إضافية طوعاً. وأُرسلت القائمة المرجعية في شكل قرص مدمج إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، في أيار/مايو ٢٠٠٨، مع دليل للمستعملين يتضمن مواداً إيضاحية. كما أُتيحَت القائمة المرجعية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(4) تشمل التحديات المذكورة في هذا الصدد الإرهاق الناشئ عن نطاق الإبلاغ المطلوب من المؤتمر ومن مختلف الهيئات الحكومية الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والصعوبات المرتبطة بالتعاون بين الأجهزة، نظراً لوجود أجهزة مختلفة كثيرة مسؤولة عن مجالات مختلفة من مجالات الاستبيانات؛ والعوائق الناشئة من الافتقار العام إلى القدرة على الإبلاغ بسبب نقص الموظفين والمعلومات.

٦- وعلاوة على ذلك، تعمل الأمانة على وضع أداة حاسوبية شاملة لجمع المعلومات من المقرر أن تُستكمل في أواخر عام ٢٠٠٩، وتشمل الاتفاقية وبروتوكولاتها، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق).

## باء- من جمع المعلومات إلى استعراض التنفيذ

٧- يبدو أن القائمة المرجعية يَسَّرَت تقديم المعلومات التي طلبها المؤتمر، ويُتوقع أن تيسر البرمجة الشاملة المهمة بقدر أكبر. ومع ذلك، فلن تكون عملية جمع المعلومات مجدية تماما، ينبغي أن يُستخدم الكم الهائل من المعلومات التي تُقدّمها الأطراف استخداما نظاميا في استعراض التنفيذ وإعداد توصيات من أجل تحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها، وهما هدفان أساسيان للمؤتمر حسبما يرد في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٨- وعند النظر في التقارير التحليلية بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والتي تجسد المعلومات الواردة من خلال الاستبيانات، لاحظ المؤتمر، حسبما هو مبين في مقرراته ١/٢ و ٢/٢ و ٣/٢ و ٤/٢، أن أطرافاً معينة قدّمت ردودا تشير إلى أنها غير ممثلة للأحكام الإلزامية في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تلتزم من تلك الدول الأطراف إيضاحات أو إشارة إلى الإجراء الذي اتخذته أو تعتمده اتخاذ لمعالجة حالة عدم الامتثال. وبعثت الأمانة رسائل فردية إلى ٣١ دولة طرفا، تشير إلى مسألة أو أكثر من المسائل المعينة التي أبلغ بأن التشريعات أو الممارسات الوطنية المتعلقة بها لا تستوفي شروط الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها.<sup>(٥)</sup> وقدّمت عشر دول من الدول الواحدة والثلاثين التي طُلب منها الرد ردودا على تلك الرسائل.<sup>(٦)</sup>

٩- وبالإضافة إلى المعدل المنخفض للردود التي تم الحصول عليها عن طريق الرسائل، يمكن ملاحظة عدد من المحدوديات في النهج المتمثل في بعث الرسائل الفردية. فبالنظر إلى عدد الدول الأطراف البالغ ١٤٦ دولة وإلى النطاق الذي يشمل أربعة صكوك، يمكن أن تصبح مهمة تحديد الثغرات في تنفيذ الأحكام كلاً على حدة ومخاطبة كل دولة على حدة فيما يتعلق بكل ثغرة من تلك الثغرات مهمة مستنزفة للوقت إلى أقصى حد. وإذا افترض

(5) أرسلت تلك الرسائل إلى الدول التالية: أذربيجان والأرجنتين وإستونيا وإكوادور والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور وشيلي وفرنسا والفلبين وكوستاريكا ولاتفيا ومصر والمغرب والمكسيك وموريشيوس ومولدوفا وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس.

(6) للمزيد من المعلومات، انظر التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة بشأن هذه المسألة (CTOC/COP/2006/3).

أن النهج قابل للتطبيق ويستقطب تعليقات كافية من الدول، فإنه يظل محدوداً من جراء تركيزه على الأحكام المنفصلة وعجزه عن استيعاب صورة التنفيذ الكاملة. وبالتركيز على أوجه القصور في الامتثال، يستعرض ذلك النهج التنفيذ من منظور سلمي، في حين يستهدف حصراً الدول التي امتثلت لالتزاماتها الإبلاغية. ولذلك يُرى أن الممارسة المتمثلة في إرسال رسائل بشأن الامتثال لا تُشكّل تلبية كافية للحاجة إلى استعراض التنفيذ استعراضاً منظماً وشاملاً.

١٠- وقد أحرز المؤتمر تقدماً كبيراً في استبانة الاحتياجات للمساعدة التقنية. واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف من خلال الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية، حدد المؤتمر المجالات ذات الأولوية للمساعدة التقنية، حسبما هو مبين في مقرره ٤/٣. وحدد فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، خمسة مجالات لتقديم أنواع معينة من المساعدة التقنية، في إطار تلك المجالات ذات الأولوية.<sup>(٧)</sup> وفي ذلك السياق، يعتبر إجراء استعراض منظم وشامل لتنفيذ الاتفاقية أمراً ضرورياً لكي يتسنى للمؤتمر وضع قاعدة لقياس ما سيكون للمساعدة التقنية المقدمة بتوجيه منه من أثر في المستقبل وتقييم الاتجاهات في مكافحة الجريمة المنظمة على مدى فترة زمنية أطول.

### ثالثاً- أمثلة لآليات الاستعراض بموجب صكوك ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### ألف- غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١١- بهدف تشجيع الدول على وضع نظم وطنية سليمة وفعالة لمكافحة غسل الأموال، أطلق المجتمع الدولي عدداً من المبادرات المتعددة الأطراف لاستبانة مدى امتثال الدول للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ولتقديم توصيات بشأن إجراءات معالجة أي أوجه القصور المحتملة.

١٢- وقد استحدثت منظمات دولية وإقليمية، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، منهجية تقييم مشتركة، تشمل الأطر القانونية والمؤسسية والتدابير الوقائية فيما يتعلق بالقطاع المالي، من أجل تقييم امتثال

(7) انظر الوثيقتين CTOC/COP/2008/7 و CTOC/COP/2008/16.

الدول للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وترصد فرقة العمل المذكورة تنفيذ توصياتها الأربعين بشأن غسل الأموال، وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب، عن طريق عملية تقييم متبادل. وتهدف التقييمات إلى تحديد ما إذا كانت القوانين واللوائح التنظيمية وسائر التدابير المطلوبة بمقتضى المعايير الجديدة قد نُفِّذت، وما إذا كان النظام الموجود فعالاً. ويُقيّم تجريم غسل الأموال وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، يُعتبر التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مقياساً أساسياً للامتثال للمعايير الدولية، بما فيها توصيات فرقة العمل.

١٣ - ويضطلع بعمليات التقييم فريق من الخبراء الأنداد من المجالين المالي والقانوني ومجال إنفاذ القوانين ومن أمانة فرقة العمل. ويتطلب التقييم زيارة موقعية للولاية القضائية، تُعقد أثناءها اجتماعات شاملة مع الموظفين الحكوميين والقطاع الخاص. ويُقدّم دليل فرقة العمل الخاص بالبلدان وبالمقيّمين (*Handbook for Countries and Assessors*) مجموعة من التعليمات والتوجيهات لإجراء عمليات التقييم. وتُجمع نتائج التقييم في تقارير مفصلة عن التقييم المتبادل، اتفق أعضاء فرقة العمل مبدئياً على إتاحتها للعموم.

١٤ - وتلتزم الدول الأعضاء في فرقة العمل التزاماً قوياً بممارسة الرصد المتعدد الأطراف وبالاستعراض الذي يجريه الأنداد. ولذلك تتمتع آلية الاستعراض التابعة للفرقة بتأييد سياسي عالمي قوي لتشديد نظم مكافحة غسل الأموال. وعندما يتقرر أن دولة ما غير ممثلة، يُطلب منها أن تُقدّم تقريراً مرحلياً في اجتماع عام للفرقة. وتتضمن الخطوات الأخرى إصدار رسالة من رئيس الفرقة أو إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى الدولة العضو غير الممتثلة. ويمكن أن تُطبّق الفرقة أيضاً توصياتها الحادية والعشرين التي يُصدر بموجبها بيان يدعو المؤسسات المالية إلى إيلاء اهتمام خاص للعلاقات والمعاملات التجارية مع الأشخاص المقيمين في دولة غير ممثلة والشركات والمؤسسات المالية الموجودة فيها. ويمكن في نهاية المطاف اتخاذ إجراء تعليق عضوية الدولة غير الممتثلة في فرقة العمل.

١٥ - وهذه العملية ناجحة نجاحاً كبيراً في ضمان الامتثال لتوصيات فرقة العمل. غير أنها تستنزف الكثير من الوقت والموارد ولا تدع مجالاً للملكية الحكومات لها ولا للمرونة بناء على مستوى نمو البلدان. وتتألف عضوية فرقة العمل أساساً من البلدان المتقدمة النمو. ونظراً لكون آلية الاستعراض تُطبّق على دول أطراف تختلف مستويات نموها فقد لا تكون عملية الاستعراض هذه ناجحة نجاحاً تاماً.

## باء - الفساد

١٦ - بدأ نفاذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية<sup>(٨)</sup> في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. أما الهيئة المنشأة بمقتضى الاتفاقية فهي الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي يضم الأطراف الستة والثلاثين في الاتفاقية، ويعقد خمسة اجتماعات عامة كل سنة. وقد وضع الفريق العامل سلسلة مستفيضة من إجراءات الرصد، تنقسم إلى مرحلتين وتضم عناصر متعلقة بالتقييم الذاتي والتقييم المتبادل من خلال الاستعراض الذي يجريه الأنداد والزيارات الموقعية.

١٧ - والهدف الرئيسي من المرحلة الأولى من العملية هو تقييم ما إذا كانت النصوص القانونية التي تنفذ الأطراف عن طريقها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة الرشوة تستوفي المعايير التي تحددها الاتفاقية. وسعى إلى تحقيق تلك الغاية، يُرسل استبيان مفصل إلى الحكومات تُلتَمَس فيه معلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وفي المرحلة الثانية يدرس الفريق العامل مسائل التنفيذ، ويقوم بزيارة قطرية تشارك فيها الحكومة وممخّصون رئيسيون والأمانة، بالإضافة إلى ملء استبيان متابعة أكثر تحصّصاً. وتعد الأمانة، أثناء العملية، مشروع تقرير يناقش مع الممخّصين الرئيسيين والحكومة. ويحق للحكومة إبداء ملاحظاتها التي تدرج، عند الإمكان، في التقرير النهائي، الذي يعرض بعدئذ على الفريق العامل.

١٨ - وتقديم تلك التقارير في جلسة عامة للفريق العامل يتيح للممخّصين عرض موقفهم، ويمكن الحكومة من الرد، ويمكن أعضاء الفريق العامل الآخرين من إبداء رأيهم وطرح أسئلة وإثارة مزيد من المسائل. ولا يتضمن كل اجتماع استعراضات قطرية فردية فحسب، بل يشمل أيضاً مناقشات عامة يُبلغ فيها ممثلو الحكومات عما اتخذته حكوماتهم من خطوات لإنفاذ الاتفاقية.

١٩ - ويتيح الجانب الخاص باستعراض النظراء، الذي يميز العملية، فرصة للحكومات التعلم من تجارب غيرها ونهجهم. وتستنزف تلك العملية، الخاصة باتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الكثير من الوقت والموارد، وهي ملائمة لاستعراض تنفيذ اتفاقية محدودة النطاق ولها عدد محدود من الأطراف. ولا بد من إدخال عدد من التعديلات

(8) *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

على العملية لكي تلائم مجموعة واسعة من الصكوك العالمية من قبيل اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها.

## جيم - الاتجار بالأشخاص

٢٠ - اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا الاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتقوم الاتفاقية على مبدأ اعتبار الاتجار بالبشر انتهاكا لحقوق الإنسان وجريمة تمس كرامة البشر وسلامتهم. وتُركّز الاتفاقية أساسا على حماية ضحايا الاتجار وصون حقوقهم، غير أنها تهدف أيضا إلى منع الاتجار وملاحقة مرتكبيه.

٢١ - وأنشأت لجنة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (١٧ طرفا حتى الآن) فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، الذي أنيطت به مهمة رصد تنفيذ الاتفاقية. وتنتخب لجنة الأطراف في الاتفاقية الخبراء في الفريق لفترة عمل مدتها أربع سنوات؛ ويعمل الخبراء بصفة فردية وهم مستقلون ومحايدين في أداء مهامهم.

٢٢ - وتنص الطرائق المحددة في عام ٢٠٠٧ لرصد التنفيذ على تقسيم عملية التقييم إلى جولتين، يُقرر فريق الخبراء مدتهما. وفي بداية كل جولة، يختار الفريق الأحكام المعنية من الاتفاقية التي ينبغي أن تستهدفها إجراءات التقييم، وأنسب الوسائل لإجراء التقييم. ويمكن للفريق أن يعتمد، على وجه الخصوص، بكل جولة، استبيانا يُوجّه إلى جميع الأطراف. ويمكن أن يُجري الفريق أيضا زيارات قطرية بالتعاون مع السلطات الوطنية. ويمكن للفريق، خلال تلك الزيارات، أن يتلقى المساعدة من الاختصاصيين في ميادين محددة.

٢٣ - ويُعد الفريق بعد ذلك مشروع تقرير يتضمن تحليله لتنفيذ الأحكام التي تستهدفها التقييم، فضلا عن اقتراحات ومقترحات بشأن السبل التي يمكن بها للأطراف أن تتعامل مع أي مشكلة تُحدد. ويراعي الفريق عند إعداد تقريره تعليقات الأطراف المعنية. ويُرسَل التقرير النهائي والاستنتاجات إلى الأطراف المعنية ولجنة الأطراف ويُتاح للعموم عقب اعتمادهما، مع أي تعليقات تقدمها الأطراف المعنية.

٢٤ - وتُعترف آلية التقييم أيضا بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في منع الاتجار وحماية الضحايا، وفقا لتوصية الاتفاقية بشأن تعزيز التعاون بين السلطات العمومية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني.

٢٥ - ومن السابق لأوانه تقييم العملية، التي استُهلّت في عام ٢٠٠٧. وهي تتضمن عناصر من النهج الذي تعتمده الهيئات المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، من



حيث أنهما يوجهها أساساً خبراء مستقلون وتعتمد على مشاركة الحكومات في الرد على التقرير الأولي. ويضطلع الخبراء بمسؤولية إعداد التقرير النهائي. وفي سياق اتفاقية الجريمة المنظمة، من المرجح إلى أقصى حد أن يكون مفيداً للحكومات دور أنشط في ملكية عملية الاستعراض وتحديد نتائجها.

## دال - الأسلحة النارية

٢٦ - يضع برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي اعتمده الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، إطاراً عالمياً لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويتضمن البرنامج قواعد وبرامج موضوعية متفقاً عليها بشأن مجموعة من المسائل، تشمل منع ومكافحة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وضمان مراقبة فعالة لإنتاج تلك الأسلحة بصورة مشروعة وحيازتها ونقلها؛ وجمع الأسلحة وتدميرها؛ ومراقبتها في أحوال ما بعد النزاع.

٢٧ - وقد عُقد المؤتمر الاستعراضي الخمسي الأول المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل في عام ٢٠٠٦، وانتهى دون الاتفاق على وثيقة ختامية رسمية، بحيث لم يتسن له أن يتيح للجمعية العامة ولاية لإجراء استعراض إضافي ولا توجيهها بشأن التنفيذ في المستقبل. وحضر ممثلو ١٣٠ دولة اجتماع الدول الاثناسنوي الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي عُقد من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، واعتمدوا فيه بالإجماع وثيقة ختامية تتضمن استنتاجات الاجتماع (A/CONF.192/BMS/2008/3). وأثبتت نتائج الاجتماع التزام الدول مجدداً بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أن من السابق لأوانه تحديد مدى نجاعة أي آلية استعراض لبرنامج العمل، لأن عدة مسائل ذات صلة لا تزال موضع خلاف.

## رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٨ - اتفق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، في قراره ١/١، الذي اعتمده في دورته الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدة المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تُعتبر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، من تغييرات مطابقة للفقرة ٤ من المادة

٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وقرر المؤتمر أيضا في ذلك القرار أن ينشئ فريقا عاما مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليُقدّم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثانية بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وبشأن اختصاصات تلك الآليات أو الهيئات.

٢٩- وقدمت أمانة المؤتمر ورقة معلومات أساسية (CAC/COSP/2006/5 و Corr.1) تبليغ فيها المؤتمر بالطرائق المتبعة في استعراض تنفيذ الصكوك الإقليمية والقطاعية والدولية القائمة بشأن مكافحة الفساد. وشدد المؤتمر، في قراره ١/١، على أن تكون أي آلية استعراض من هذا القبيل شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة؛ وألا تفضي إلى أي شكل من أشكال تحديد الرتب؛ وأن تتيح فرصا لتبادل الممارسات الجيدة والتحديات؛ وأن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ولتفادي ازدواج الجهود.

٣٠- وأكد المؤتمر مجددا، في قراره ١/٢، الذي اعتمده في دورته الثانية، الأحكام الواردة في قراره ١/١، وقرر أن تجسّد أي آلية استعراض من هذا القبيل المبادئ التالية أيضا:

- (أ) أن يكون هدفها مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا؛
- (ب) أن تأخذ بنهج جغرافي متوازن؛
- (ج) أن تتفادى الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛
- (د) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة فيما يتعلق بتجميع المعلومات وإصدارها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتى السرية وعرض النتائج على المؤتمر، الذي هو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (هـ) أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، الصعاب التي واجهتها الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والممارسات الحسنة التي اتبعتها الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) أن تكون ذات طابع تقني وأن تشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي.

٣١- وقرر المؤتمر أيضا، في قراره ١/٢، أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض، لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمد في دورته الثالثة.

٣٢- وعقب دورة المؤتمر الأولى، وبغية دعم المؤتمر في عمله، وضعت الأمانة برنامجا تجريبيا للمساعدة التقنية من أجل تمكين الدول المشاركة الطوعية في اختبار الوسائل الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وعُقدت اجتماعات أولية مع الدول التي تطوعت للمشاركة في البرنامج التجريبي بغية إنشاء فريق الاستعراض التجريبي، ومناقشة إطاره المرجعي ومنهجية الاستعراض. وكانت الدول المشاركة هي التالية: الأرجنتين والأردن وإندونيسيا وبولندا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٣٣- وعقب دورة المؤتمر الثانية، وعملا بطلب المؤتمر، الوارد في قراره ١/٢، بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الأطراف، عندما تطلب ذلك، في جهودها الرامية إلى جمع وتوفير المعلومات المطلوبة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأن يحلل المعلومات المجموعة ويقدم تقريرا بشأنها، قررت الأمانة إدراج بلدان إضافية في برنامج الاستعراض التجريبي بغية إنشاء قاعدة أوسع للتحليل. وقررت الأمانة أيضا أن ينجز البرنامج التجريبي بحلول منتصف عام ٢٠٠٩ من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الثالثة.<sup>(٩)</sup>

٣٤- وأكدت اثنتا عشرة دولة جديدة استعدادها للانضمام إلى العملية التجريبية الموسّعة، وهي: باكستان وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وصربيا والفلبين وفيجي وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك ومنغوليا. وأتفق على أن تراقب كل دولة مشاركة جديدة استعراضا جاريا واحداً وأن تخضع لاستعراض يضطلع به عضو جديد واحد وعضو أصلي واحد في البرنامج. ووافق فريق الاستعراض التجريبي، في أيار/مايو ٢٠٠٨، على الإطار المرجعي وعلى مخطط خاص بالتقارير القطرية لتوجيه أنشطة الدول. وتضمّن الإطار المرجعي أطراً زمنية واضحة وإجراءات ينبغي أن تتخذها الدول قيد الاستعراض والخبراء والأمانة فيما يخص كل مرحلة من مراحل عملية الاستعراض. وترد في الوثيقة CAC/COSP/WG.1/2008/3 معلومات محدّثة عن العمل المضطلع به في إطار

(9) يرد تقييم أولي لبرنامج الاستعراض التجريبي الخاص باتفاقية مكافحة الفساد في ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة وعرضت على المؤتمر في دورته الثانية (9/CAC/COSP/2008/9).

البرنامج، وموجز بالدروس المستفادة منذ بدء تنفيذ البرنامج حتى الآن، وكامل نص الإطار المرجعي للبرنامج الموسع.

### خامسا- السعي إلى إيجاد آلية فعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٣٥- يتيح النطاق الواسع والمهمة العالمية اللذان يميزان اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها فرصا كبيرة للتأثير في مكافحة الجريمة المنظمة. وبغية تحقيق ذلك الأثر على وجه تام، قد يكون من الضروري وضع آلية فعالة، تخضع لسلطة المؤتمر، لاستعراض تنفيذ الصكوك، وإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز والثغرات في قدرات الدول، وتقديم معلومات من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن توفير المساعدة التقنية، استنادا إلى قاعدة المعارف التي اكتسبها مؤتمر الدول الأطراف حتى الآن.

٣٦- وبعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة، بلغ المؤتمر الآن مرحلة النظر في سبل أداء مهمة استعراض التنفيذ المناطة به أداءً تاماً. وربما يود المؤتمر أن يستفيد من تجارب آليات الاستعراض القائمة عند النظر في خصائص آلية استعراض فعالة للاتفاقية. وربما يود، على وجه الخصوص، الاستلهاً من خبرة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والنظر في سبل الاستفادة منها للنهوض على النحو الواجب باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.